مادة ٥ — لا تخضع المكافأة المنصوص عليها بهذا القرار للقيود الخاصة بالحدود القصوى للمكافآت التشجيعية الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم البدلات والأجور الاضافية وغيرها من القرارات.

ولا يحل منح المكافآت وفقا لهذا القرار بحق العمل فى الحصول على الأجور المقررة للعمل بالقطعة أو بالعمولة أو بالانتاج ، أو نظير العمل فى غير ساعات العمل الرسمية ، أو ما يحصل عليه من منحة سنوية أو حصة فى الأرباح .

مادة ٦ — يصدر بمنح المكافأة التى تقل قيمتها عن ٤٠٠ ج قرار من رئيس مجلس إدارة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية .

ويصدر بمنح المكافأة التى تزيد قيمتها عن هذا الحد قرار من الوزير المختص .

وتصدر القرارات المشار اليها بالفقرتين السابقتين بناء على توصية من اللجنة المنصوص عليها فى المادة التالية

مادة ٧ — تشكل بكل وزارة بقرار من الوزير المختص . كما تشكل فى كل مؤسسة أو وحدة اقتصادية بقرار من مجلس الإدارة . لجنة تسمى " اللجنة الانتاجية" من عدد من الأعضاء ممن يتصفون بالقدرات المناسبة.

وتختص هذه اللجان بدراسة الاقتراحات والبحوث التى ترد اليها والتى تتصل بنشاط الوحدة سواء قدم الاقتراح أحد العاملين فيها أو غيرهم ولها أن تحيل الاقتراح إلى لجنة انتاجية بوحدة أخرى ترى أنها أقدر منها على دراسته .

وتقوم اللجنة بتقدير القيمة الفنية لما يرد اليها والعائد السنوى الذى يعود على الوحدة عند قبول الاقتراح أو البحث ، فاذا اتضح أن البحث يعود على عدد آخر من الوحدات جاز إحالته إلى لجنة المؤسسة أو الوزارة ولها فى سبيل ذلك أن تستعين بخبراء من الخارج أو أن توصى باستكمال الدراسة أو أن تطلب ايضاحات أو معلومات من صاحب الاقتراح أو صاحب البحث تيسر لها دراسته فنيا ، وتمكنها من تقدير قيمته الاقتصادية ، وتقوم باقتراح المكافأة المناسبة طبقا للمادة ٣ من هذا القرار .

وترفع توصياتها إلى الرئيس المختص بإصدار القرار بمنح المكافأة فإذا كانت المكافأة المقترحة مما تصدر بقرار من الوزير المختص وجب رفع توصية لجنة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية إلى لجنة الوزارة قبل رفع الأمر للوزير المختص .

كما تختص اللجان المذكورة بما يكلفها به الرئيس المختص من دراسات فى مجال تطبيق الحوافز. ولها أن تقوم بالنشر عن الموضوعات التى تتطلب بحثا ، وكذلك الصعوبات التى تحتاج إلى حل ، وتبين كيفية تقديم البحوث والاقتراحات اليها و يمكنها بالنسبة لبعض الموضوعات أن تحدد مواعيدا معينة لتقديم البحث أو الاقتراح .

مادة ٨ — كل من يثبت تلاعبه أو استغلاله لمقدمى أعمال الابتكارات والترشيد والتميز فى الاداء يعاقب بالفصل من الخدمة .

كما يعاقب بذات العقوبة من يثبت حصوله على أكثر من مكافأة عن العمل الواحد . فإذا لم يكن عاملا يسقط حقه فى المكافأة ويسترد منه كل ما صرف إليه .

جدول فئات المكافآت

قيمة المكافأة بالجنيهات	العائد فى السنة بالجنيهات *	
	الابتكار	الترشيد أو التميز فى الاداء
٢٥	١٥٠	١٠٠٠
٢٠٠	٢٠٠٠	٩٠٠٠
٤٠٠	٥٠٠٠	٢٥٠٠٠
١٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠
١٥٠٠	٣٥٠٠٠	٢٥٠٠٠٠
٢٠٠٠	٦٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠
٣٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٥٧٥٠٠٠
٤٠٠٠	١٥٠٠٠٠	٧٨٠٠٠٠
٥٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠

* إذا كان العائد النقدى للعمل ليس له صفة التكرار سنويا حسب العائد عن العمل بكامله كأنه عائد سنوى فى تطبيق هذا الجدول .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٦٧

بفصل السيد/ طه عبد الله الدسوقى العربى
الأستاذ بكلية الشريعة بجامعه الازهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفصل من الخدمة السيد/طه عبدالله الدسوقى العربى الاستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر ، مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٨٦ (١٠ أبريل سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٧

فى شأن تطوير الهيئة العامة للتصنيع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٦ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة للتصنيع ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تحديد اختصاصات وزارة الكهرباء والبترول والتعدين ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعتبر الهيئة العامة للتصنيع هيئة عامة مركزية لشـــئون التصنيع فى قطاعات الصناعة والكهرباء والبترول والتعدين والانتاج المدنى بوزارة الانتاج الحربى ، وغيرها من القطاعات الاقتصادية التى تباشر نشاطا صناعيا .

وتتبع الهيئة نائب رئيس الوزراء ووزير الكهرباء والبترول والتعدين ويكون لها فى سبيل تحقيق أغراضها الاختصاصات الآتية :

(١) جمع البيانات عن الانتاج الصناعى ورؤوس الأموال المستثمرة فى الصناعة وتكاليف الانتاج وحجم الطلب المحلى على الســـلع الصناعية وكميات التصدير منها وأسواق التصدير وكميات الاستيراد فى حالة عدم كفاية الانتاج المحلى وكذلك التطورات الفنية والاتجاهات العالمية بالنسبة لكل فرع من فروع الصناعة وإجراء البحوث والدراسات الخاصة بإعداد المشروعات الصناعية بما يسمح بوضع أسس التوجيه الصناعى والتنمية الصناعية على أساس من الدراسات والبيانات الفنية والاقتصادية الصحيحة .

(٢) معاونة الجهات المشتغلة بالصناعة فى الدراسات الفنـــية والاقتصادية المتعلقة بالمشروعات واستكمال بحث ما تقدمه هذه الجهات من مشروعات من جميع النواحى الفنية والاقتصادية ورسم الخطة الصناعية وإعداد ما يتصل بها من برامج لتنفيذها .

(٣) حصر الطاقات الإنتاجية القائمة والتعرف على إمكانياتها والقيام بالبحوث والدراسات للعمل على استغلالها إلى أقصى درجة ممكنة والتحقق من أنها مستغلة بالكامل قبل السماح بإضافة طاقات جديدة .

(٤) العمل على زيادة نسبة نصيب التصنيع المحلى فى المعـــدات والمهمات التى تحتاج إليها مشروعات الاستثمار بتوجيه الاحتياجات الخاصة بالمعدات والميمات وقطع الغيار التى يمكن صنعها محليا إلى الجهات القادرة على ذلك حسب إمكانياتها .

(٥) مراجعة تصميمات الأعمال الإنشائية الخاصة بالمشروعات للتحقق من خلوها من الإسراف ومن قيامها على أسس سليمة تحقق أكثر وفر ممكن فى التكاليف الإنشائية للمشروعات والمعاونة فى مراقبة التنفيذ .

(٦) تنسيق التعاون مع الهيئات الأجنبية فيما يتعلق بخطة التصنيع والاستفادة من الخبرة الأجنبية فى نطاق اتفاقات التعاون الفنى والاقتصادى مع الدول الأجنبية ومتابعة تنفيذ هذه الاتفاقات فيما يتعلق بخطة التصنيع والتحضير للمؤتمرات الدولية فيما يتعلق بشئون التصنيع ومتابعة القرارات التى تصدرها .

(٧) وضع سياسة لتنظيم الاستعانة بالخـــبراء الأجانب فى مجال التصنيع .

(٨) تقديم المشورة والخبرة الفنية للهيئات الأجنبية .

مادة ٢ — لا يعتبر أى مشروع صناعى قابلا للادراج فى الخطة العامة قبل موافقة مجلس إدارة الهيئة عليه .